في الفطر اي في صلاة عيد الفطر سبع في الاولى اي سبع تكبيرات في الركعة
الاولى سوى تكبيرة التحرم بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة وخمس من
التكبيرات في الاخرة بعد استوايه قايما قبل التعوذ زاد الدارقطني في
روايته سوى تكبيرة الصلاة والقراءة بعدهما اي السبع والخمس
كلتيهما اي في كلتي الركعتين وفيه ان السنة في الاولى من صلاة عيد
الفطر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس وشبههما في ذلك صلاة عيد
الاضحى قال بعض الاعاظم حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية اثر عظيم
في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل
عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك
وتذكيرا لاعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا
اليها لان النظر الى العدد الاكبر اكثر وتذكيرا لخالق هذا الوجود بالتفكر
في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما
فيهما من الايام السبع لانه خلقهما في ستة وخلق ادم عليه الصلاة
والسلام في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع صلى الله
عليه وسلم بالرفق بهذه الامة ومن ثم تخفيف الثانية عن الاولى وكانت
الخمسة اقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا
كذلك د عن ابن عمرو ابن العاص قال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا
يعني البخاري فقال هو الصحيح انتهى ومن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه
دون خبر الترمذي الذي اخذ به ابو حنيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كبر بعد القراءة لان فيه كذابا ومن ثم قال ابن دحية هو اقبح حديث
في جامع الترمذي رحمه الله

التلبينة بفتح فسكون فكسر حساء يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل
او لبن ولتشبيهه باللبن في بياضه سمي بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم
اذا سقاهم اللبن وحكى الزيادي عن بعض العرب تلبنوا اي تسقينا لهم اللبن
ناصا لهم منه شبه سكر ذكره الزمخشري مجمة بالتشديد اي مريحة
قال القرطبي روي بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى
الاول مصدر اي جمام وعلى الثاني اسم فاعل من اجم وفي رواية
البخاري تجم بضم الجيم لفؤاد المريض اي تريح قلبه وتسكنه وتقويه
وتنشطه باجمادها للحم من الاجماع وهو الراحة ولا حاجة لما تكلفه
بعض الاعاظم من قوله ويريد بالفؤاد راس المعدة فتدبر ونعم ما الشيء الحمي
لا يكره الا جاهل بالطب تذهب ببعض الحزن فان فؤاد الحزين يضعف
باستيلاء اليبس على اعضايه وعلى معدته لقلة الغذاء والحسا
يرطبها ويغذيها ويقويها لكن كثيرا ما يجتمع بمعدته خلط مراري

او بلغمي

او بلغمي او صديدي والحسا يجلوه عن المعدة قال ابن حجر رحمه الله النافع
منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا حم ق في الطب من حديث عروة
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قال عروة كانت عايشة اذا مات
الميت من اهلها فاجتمع لذلك النسا ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها
امرت ببرمة من تلبينة تطبخ ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها
ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكرته ورواه عنها ايضا الترمذي والنساي

التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير هذا ظاهر
في ان البر والشعير صنفان وهو ما عليه الايمة الثلاثة وقال
مالك صنف واحد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد اي اعطى
الزيادة او استزاد اي طلب اكثر فقد اربى اي فعل الربا المحرم
الا ما اختلفت الوانه يعني اجناسه حم م ن عن ابي هريرة ولم
يخرجه البخاري انتهى

التواضع لا يزيد العبد الا رفعة في الدنيا لان بالتواضع للناس
يعظم في القلوب وترتفع منزلته في النفوس فتواضعوا يرفعكم الله
تعالى في الدنيا بوضع القبول في القلوب واعظام المنزلة في الصدور
وفي الاخرة بتكثير الاجر واعظام القدر كما ذكره العلاي وغيره فحمله
على الدنيا فقط والاخرة فقط فيه نظر لانه من ضيق النظر والعفو
اي التجاوز عن الذنب وترك العتاب عليه لا يزيد العبد الا عزا
لان من عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب فهو على ظاهره او المراد
عزه في الاخرة بكثرة الثواب واعفوا يعزكم الله في الدارين والصدقة
لا تزيد المال الا كثرة بمعنى انه يبارك فيه ويندفع عنه المفسدات
فينجبر نقص الصورة بذلك فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل اي
يضاعف عليكم رحمته بما ضاعف لكم اجرها قالوا وهذا من جوامع
الكلم ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في ذم الغضب في كتاب ذم
عن محمد بن عمير بالتصغير العبدي ورواه الاصفهاني في الترغيب
والديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله عنه قال الحافظ
العراقي وسنده ضعيف

التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا قال العلاي ليس معناه ان
صحتها مشروطة بعدم العود في مثل ذلك الذنب بل انها مشروطة
بالعزم على عدم الوقوع قال الغزالي رحمه الله للتوبة مرتبتان احدهما
تكفير السيئات حتى يصير كمن لا ذنب له والثاني نيل الدرجات حتى يصير
حبيبا وللتكفير درجات فبعضها محو اصل الذنب وبعضها تخفيف

الثلاثة

نز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)